

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[116] المتعة والكفارات على إختلافها: كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان، ومن أفطر في يوم يقضيه عن يوم منه، ومن أفطر في نذر أو عهد تعينا، وكفارة قتل الخطاء واليمين البر (1) والظهار وحلق الرأس، وجزاء الصيد وجز المرأة شعرها في مصاب ونتفه، وإفساد الاعتكاف، وتفويت صلاة العشاء الآخرة. والقضاء يتبع المقضي ويلزم على الفور، ويفتقر إلى نية التعيين، ومتابعته أفضل من تفريقه. وهو إما بسفر موجب للقصر، وقد بيناه أو مرض لا يطاق معه صوم، أو أنه يريد ويفوته، أو حيض أو نفاس أو عطش مفرط يرجى زواله، أو حمل أو رضاع يخشى معهما على الولد، أو تقويت النية إلى بعد الزوال، أو استعمال ما يفطر عمدا من أكل أو غيره، أو لالتباس دخول الليل ولم يكن دخل، أو ظن بقاءه وكان الفجر قد طلع، وكذا الحكم في الأقدام على تناول المفطرات تقليدا لآخبار من أخبر أنه لم يطلع (2) وإستبان بعد ذلك طلوعه، وكذا في الأقدام عليها من غير رصد له مع القدرة عليه، وترك القبول ممن أخبر بطلوعه. وتعمد القئ، وابتلاع ما يحصل منه في الفم غالبا، وبلع ماء مضمضة التبريد وإستنشاقه، وما أحتيج إليه من حقنة أو سغوط (3) والنوم على الجنازة ليلا بعد الانتباه مرة إلى حيث يطلع الفجر. فالقضاء لازم بكل واحد من ذلك، ولا كفارة في شئ منه إلا على ذي المرض إذا لحقه رمضان آخر وفرط في قضاء ما عليه أولا، فإن كفارته عن كل يوم

_____ 1 - في " ج " و " أ " واليمين والبر. وفي " م " : والبراءة. ولعل الصحيح ويمين البراءة. 2 - في " م " : من أخبر بطلوعه. 3 - السغوط: كصبور: الدواء المصب في الأنف، مجمع البحرين.